



الغناء والمعازف



الغناء والمعازف

حكم الغناء:

السؤال: ما حكم الغناء؟

الجواب: استماع الغناء حرام لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان: ٦]، ولهو الحديث هو: الغناء، كما فسر به بذلك جمع من الصحابة، منهم ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي صحيح البخاري: «إن قوماً في آخر الزمان يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، يخسف الله بهم الأرض»^(١)، قرن المعازف مع الزنا ولبس الحرير للرجال والخمر، وكلها محرمة، فدل على تحريم المعازف، وهي آلات الطرب والغناء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) صحيح البخاري (٥٢٦٨).



• حكم استماع الأغاني وعزف الربابة وضرب الطبل:

السؤال: ما حكم الأغاني هل هي حرام أم لا رغم أنني أسمعها بقصد التسلية فقط؟ وما حكم العزف على الربابة والأغاني القديمة؟ وهل القرع على الطبل في الزواج حرام بالرغم من أنني سمعت أنها حلال ولا أدري؟

الجواب: الاستماع إلى الأغاني حرام ومنكر، ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها وصددها عن ذكر الله وعن الصلاة، وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] بالغناء، وكان عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقسم على أن لهو الحديث هو الغناء. وإذا كان مع الغناء آلة لهو كالربابة والعود والكمّان والطبل صار التحريم أشد، وذكر بعض العلماء أن الغناء بآلة لهو محرم إجماعاً، فالواجب الحذر من ذلك، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريم والخمر والمعازف»^(١)، والحر هو: الفرج الحرام يعني: الزنا، والمعازف هي الأغاني وآلات الطرب. وأوصيك وغيرك من النساء والرجال بالإكثار من قراءة القرآن، ومن ذكر الله عز وجل، كما أوصيك وغيرك بسماع إذاعة القرآن، وبرنامج نور على الدرب؛ ففيهما فوائد عظيمة، وشغل شاغل عن سماع الأغاني وآلات الطرب.

أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة إلى محرم ولا مدح لمحرم في وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح، والفرق بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبي ﷺ^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) روى أحمد (١٥٤٥١)، والنسائي في الكبرى (٥٥٦٢)، والترمذي (١٠٨٨)، وابن ماجه (١٨٩٦) عن



أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس، بل يكتفي بالدف خاصة، ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح وما يقال فيه من الأغاني المعتادة؛ لما في ذلك من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة، وإيذاء المسلمين، ولا يجوز أيضاً إطالة الوقت في ذلك بل يكتفي بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح؛ لأن إطالة الوقت تفضي إلى إضاعة صلاة الفجر والنوم عن أدائها في وقتها وذلك من أكبر المحرمات، ومن أعمال المنافقين. [من فتاوى ابن باز]

● ضرب الدف والإنشاد في مناسبات الزواج والوفاة:

السؤال: يوجد عندنا مناسبات دينية، مثل: الزواج، أو وفاة، أو مناسبة عادية، ويحضرُونَ منشدين، ويحضرُونَ دفوف ومكبرات صوت، وينشدون ويرقصون على صوت الأناشيد الدينية، وكذلك تكون مواعظ من بعض العلماء، فهل هذه الأعمال جائزة في الشرع المطهر؟ وإذا حضرنا هذه المجالس نستفيد أجراً أم علينا إثم؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: عمل الوليمة بمناسبة الزواج، وضرب النساء بالدف فيما بينهن بعيداً عن الرجال، مع شيء من الغناء المعتاد - لا بأس به، بل هو سنة. أما الرجال فلا يجوز لهم ضرب الدفوف والغناء، وأما إقامة الاحتفالات بمناسبة الوفاة فإنها أمر مبتدع، فالواجب تركه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

= محمد بن حاطب قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح». وحسنه الألباني في إرواء الغليل رقم (١٩٩٤).



بكر أبو زيد ... صالح بن فوزان الفوزان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• الاستماع للأغاني والموسيقى من الإذاعة:

السؤال: نحن نعتز أن سماع الأغاني المصطحبة بالوتر أو المزمار لا يجوز سماعها، ولكن بعض الأحيان يكون الإنسان مشغولاً، ولا يتنبه إلى القرآن أو الحديث إذا كان مفتوح الراديو؛ لذلك نلجأ إلى فتح هذه الأغاني، مع العلم بأنها لا تلهي عن العبادة ولا وقت صلاة أو أذان، فلا نعلم هل هي محرمة في جميع الأوقات أم لا؟

الجواب: الاستماع للغناء مثار الفتنة، ومن شأنه الإغراء بالشر والإلهاء عن الواجب، فهو حرام، سواء كان معه موسيقى أم مزمار أو ضرب على وتر أم لم يكن معه شيء آخر، وسواء ألهى بالفعل عن بعض الواجبات - كما هو الغالب فيه - أم لم يله بالفعل، كما هو نادر في بعض الناس لظروف تخصه، وذلك لأن المعتمر في الحكم على شيء الغالب الكثير فيه دون النادر، وما هو الشأن فيه دون حال الشذوذ، ثم من كان مشغول القلب عن سماع القرآن من جهاز الإذاعة مثلاً لا يكون ذلك مخصصاً له في الاستماع إلى ما يزيد قلبه غفلة عن الحق، وانتعاشاً لاستماع اللهو، وما يزيد قلبه إغراضاً عن النافع، أو إقبالاً على ما لا خير فيه من الأغاني وما في معناها من المغريات بالشر المفسدات للقلب، فليسلك طريق الراحة والاستجمام، دون العدول إلى ما يضره، أو يكون ذريعة إلى ذلك، وقد قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل) (١).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٥٣٦).



وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب الرئيس... الرئيس

عبد الله بن قعود... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

● الاستماع إلى ما يذاع من الراديو:

السؤال: ما حكم الاستماع إلى القرآن المذاع من الراديو؟

الجواب: الراديو: آلة لا حكم لها في نفسها، وإنما الحكم لما يذاع بها، وإن أذيع من الراديو قرآن، أو بيان حق لشرائع الله، أو مواعظ ترقق القلوب، أو أخبار سياسية عادلة يعرف منها الناس أحوال العباد والبلاد؛ ليكونوا على بينة من أمرهم ومما يراد بهم، وليتخذوا لأنفسهم موقفاً سليماً ناجحاً ممن يواليهم ويعاديهم، أو أذيع منه أخبار تجارية يعرف بها الناس ما ينفعهم في حياتهم وفي معاشهم، إلى غير هذا من المصالح - كان السماع خيراً، وقد يكون واجباً أحياناً.

وإن أذيع منه غناء ماجن فيه تخنث أو استهتار، أو أذيع منه أخبار سياسية كاذبة هوجاء، سداها قلب الحقائق والتلبس على الناس، ولحمتها بهرج للتهريج وإثارة العواطف بقول الزور والإثم والبهتان، إلى مثل هذا من الرذائل - كان ما أذيع باطلاً لا يليق بالمسلمين السكوت عنه ولا الاستماع له، اللهم إلا أن يكون من يستمع للأخبار الكاذبة أو الآراء المغرضة والأقوال المنحرفة ممن عندهم وعي ولهم في الأمة شأن؛ ليقوموا بكشف زائفها وبيان دخیلها، وقاية للأمة من غائلتها، وصيانة لمن يخشى عليه أن ينخدع بزخرفها.



وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة

عبد الله بن سليمان بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• حكم استماع البرامج المفيدة التي تتخللها الموسيقى:

السؤال: ما حكم استماع بعض البرامج المفيدة كأقوال الصحف ونحوها التي

تتخللها الموسيقى؟

الجواب: لا حرج في استماعها والاستفادة منها مع قفل المذياع عند بدء

الموسيقى حتى تنتهي؛ لأن الموسيقى من جملة آلات اللهو، يسر الله تركها، والعافية

من شرها. [من فتاوى ابن باز]

• التصفيق والتصفير في المناسبات:

السؤال: ما هو حكم الإسلام في التصفيق والتصفير، ولقد لاحظت أنا وغيري

من الناس في الحفلات والمدارس يصفقون إذا قام شخص أو جلس أو تكلم،

وكذلك في الفصول الدراسية إذا عرف الطالب السؤال الموجه إليه من المدرس

صفق له الطلاب، وفي الحقيقة أن هذا الأمر يجب التنبيه عليه، وأرجو منكم إرسال

الأدلة لأعرف الحكم في ذلك، كما أرجو إذا كان هناك كتاب قد ألف في ذلك

أو رسالة صغيرة أن ترسلوها إلي أثابكم الله.



الجواب: الصفيّر لا يجوز، ويسمى في اللغة: (المكاء)، وهو من خصال الجاهلية، ومن مساوئ الأخلاق، ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

